



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مسدحت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة قاروق محمد السامی و جعفر ناصر حسین و لرم طه محمد و لرم أحمد بابان و محمد صائب القلبيدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كورکيس و حسين أبو الكثر المألونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

القضاءن لعضلة القانون -/ رئيس القضاء العام / إضافة لوظيفته .
المطعون ضده لعضلة القانون - / نكلم تركي جميل - وكيلته المحامی سامي مجيد صالح .

الادعاء : دعي المدعي (المطعون ضده لعضلة القانون) أمام محكمة القضاء الإداري بأن الدعي عليه وزير الزراعة / إضافة لوظيفته وأسر من رئيس النظام السابق الذي أصدر كتابه المرقم (١٧١٩٩) في ١٢/٢/١٩٨٦ ثم يعوجه نسخ العقد المبرم بينه وبين المدعي عليه / إضافة لوظيفته من جانب واحد وفون سبب سوى اتهامه بالاشتراك بعركة محمد عايش وجماعته . حيث ان قرار رئيس النظام السابق جاء مخالفاً للقانون ولا يستند على سبب مشروع . فقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ ونتيجة للمرافعة العسورية العتية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ وبعد اضبارة ١٦/١١/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعي عليه الأول وزير الزراعة / إضافة لوظيفته بالقضاء الخساب المرقم (١٧١٩٩) في ١٢/٢/١٩٨٦ مع ثلاثة الأثار القانونية العترية عليه ورد الدعوى بالتسمية للمدعي عليه الثاني وزير المالية / إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحصيل المدعي عليه الأول وزير الزراعة / إضافة لوظيفته المصاريف والتعب محامداً لوكيل المدعي وتحصيل المدعي الخساب محامداً وكيل المدعي عليه الثاني وزير المالية / إضافة لوظيفته . حيث ان القرار الصادر من ديوان الرادسة المنحل المرقم (١٧١٩٩) في ١٢/٢/١٩٨٦ صادر من جهة لاملك صلاحية إصداره مما يجعله معوقاً ولاينتج أي اثر قانوني لذا فإنه بعد باطلاع والقرار الباطل نفس التره ويمكن الطعن فيه بعد مرور المدة القانونية ، كما انه لايستند الي توصيات لجنة قسبة



منقصة أوجرت تكليف الموقعي طلي الطار لتثبيت الامور المتعلقة . فم وكيل الوزارة
الاداري والمالي في وزارة الزراعة طلب الي رئاسة الاعاء العام بالطن لمصلحة القساون
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ مشتغلاً على اسبابه . بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ أرسلت رئاسة الاعاء العام
/ هيئة الطعن لمصلحة القساون الي المحكمة الاتحادية العليا طلب الطعن مع الاستشارة الخاصة
بالطن المرفقة ١٦/٩/٢٠٠٨ والوردة الي الاعاء العام من مجلس شورى التولة للنظر في
الطن المذكور بعد ان أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٢٣٥/٩/٢٠٠٩
عامة/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/٩ برد الطيب من القامية التكبئية لكون النظر في تلك الطعون
هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس الاعاء العام طعن لمصلحة
القساون بالقرار الصادر من محكمة القضاء الاداري بالعدد ١٦/٩/٢٠٠٨ والمورخ
١٢/٢٩ / ٢٠٠٨ حيث سبق وان قدم طلب الطعن في محكمة التمييز لتصدرت الهيئة العامة
لمحكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد ٢٣٥ /٩/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/٩
بالاثارية فاضي برد الطعن شكلاً معطلاً قضائياً (ان القرار المطعون فيه خارج اختصاصاتها
الوظيفية حيث ان الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري كانت تخضع للطعن تمييزاً لدى
الهيئة العامة لمجلس شورى التولة بموجب أحكام القساون ٦٥ لسنة ١٩٦٦ قساون
مجلس شورى التولة لم أصبح النظر في هذه الأحكام تمييزاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا
بموجب القساون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وان محكمة التمييز نظرت بالطعن
لمصلحة القساون اذا كان القرار بالأصل مخصصة بالنظر فيه) واستناداً لما تقدم قدم
رئيس الاعاء العام الطعن لمصلحة القساون الي المحكمة الاتحادية العليا للنظر
فيه حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري المشار اليه فيه خرقاً للقانون وإضراراً
بأسواق التولة وطلب النظر بالطعن المقدم من وزارة الزراعة (المدعي عليه) .



وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب المنكسر موضع التدقيق والمداولة، وانها تجد ان المادة (٣٠) فقرة (ثالثاً) بند (جـ) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ نص (يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة عملانية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه فإذا تأيد لها ١- ان في الحكم او القرار المطعون فيه خطأً للقانون فتقرر الهيئة تقضه واعادة الدعوى الى محفلتها لاصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز ٠٠٠٠) . تجد المحكمة الاتحادية العليا من هذا النص ان الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي له خصوصية وانظمة خاصة به لا يشترط وجودها في الطعون الاعتيادية فلأقر المشرع نص خاص لهذا الطعن في قانون الادعاء العام وجعله حصراً عن اختصاص محكمة التمييز وان تكون الهيئة التي تنظر هذا الطعن خماسية و برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه وعليه جعل المشرع خصوصية لهذا الطعن تختلف عن الطعن الاعتيادي . وله وده تعديل على قانون مجلس شورى الدولة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ وهو التعديل رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي تم بموجبه تشكيل محكمة القضاء الإداري بموجب أحكام المادة (٧) منه التي حدد فيها اختصاصاتها وبموجب الفقرة (ثالثاً) جعل الطعن تمييزاً في قرارات واحكام محكمة القضاء الإداري من اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولم يتطرق المشرع الى طعن الاستثنائي وهو الطعن لمصلحة القانون ولم يعدل نص المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام مما يؤيد ان المشرع أراد بقاء هذا الطعن الاستثنائي محصوراً بمحكمة التمييز حيث اشارت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة (تتولى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المتصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في قرارات محكمة القضاء الإداري) ولم يقرر المشرع انها تمارس صلاحيات محكمة التمييز في قوانين اخرى غير قانون المرافعات المدنية ومنها الصلاحيات في المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من كل ما تقدم ان نص المادة (٣٠) (ثالثاً)ج) من قانون الادعاء العام انها نافذة الحكم ولم يتم تعديلها او إلغائها وهي واجبة التطبيق والعمل بالملكاسها كما تجد

(٣-٥)



المحكمة الاتحادية العليا ان القرار التمييزي صادراً من الهيئة العلية لمحكمة التمييز الاتحادية ولا يقبل التصحيح أو اي طعن آخر . وتجد المحكمة ان من مهام وواجبات الاعضاء العلم القيام بالظعن لمصلحة القانون في القرارات والأحكام التي تتوافق فيها أحكام المادة (٣٠) (ثانياً/ج) من قانون الاعفاء العلم وتجد المحكمة ان مهامها الواردة في المادة (١٣) (أولاً) من دستور الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وان لها الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية - وعليه ومن هذا المنطلق ومن منطلق ان لا تعفى أحكام المادة (٣٠) (ثانياً/ج) من قانون الاعفاء العلم معقبة بالتنسبة للأحكام التي تصدرها محكمة القضاء الإداري ولتقاء رقابة الاعفاء العلم على الأحكام التي تصدرها وأنها خرق للقانون او الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال أي منهما او مخالفة لتنظيم العلم من كل ذلك نجد المحكمة الاتحادية عليها انه نشأ دورها للنظر في الطعن موضوع الطلب .

والذي تدقيق القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد ٤٦ /إعضاء/إدري /٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ وجد منه ان المدعي كاطم تركي جميل قلم الدعوى أعضاء أمام محكمة القضاء الإداري على السيد وزير المالية والسيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفتهما يطالب فيها بإلغاء الكتاب المرقم ٤٢١٩٩ والمؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢ الصادر من المدعي عليه وزير الزراعة إضافة لوظيفته بأمر من رئيس النظام السابق والذي تضمن فسخ العقد بينه وبين وزارة الزراعة . وان محكمة القضاء الإداري قضت بحكمها المطعون فيه بإلغاء الكتاب المذكور مع حقاية آثاره القانونية المترتبة عليه وعليه رد الدعوى عن المدعي عليه وزير المالية إضافة لوظيفته واقتضب الحكم درجة اشدت بعضى المادة القانونية لعدم الطعن فيه فقدم رئيس الاعفاء العلم هذا الطعن لمصلحة القانون لوجود خرق للقانون وإضرار بأموال الدولة وحيث ان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكماً دون ملاحظة أحكام ألفقرة (ب) من البلد (خامساً) من المادة (٢) من قانون مجلس شوري الشولية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ والتي تضمنت ان المحكمة لا تختص بالنظر في القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية ووفقاً لصلاحياته الدستورية وان المدعي



في عريضة الدعوى ذكر ان القرار (صدر بأمر من رئيس النظام السابق) ومما تقدم يكون الحكم المطعون فيه يشكل خرقاً للقانون وإضراراً بأموال الدولة فان المتعين على المحكمة ملاحظة ذلك ومن ثم تصدر حكمها . ولما خلفت المحكمة ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح قرر نقضه واعادته الى محكمة لإتباع ما تقدم وسدر القرار بالاتفاق في ٲ٠١٠/٨/١٦ .

الرئيس

مدهت المحمود

العضو

فازوق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بآبان

العضو

محمد صائب التفتشيني

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون فس كور كيمس

العضو

حسين أبو المنن

دقتو